الحاجه فكل من تخلف حيضها عند الطلاق او لم تحض قبله لزم ان تعتد بالاشهر بلا تربص
غايته ان المعتادة تنتظر وقت عادتها وان شئت قلت لا يلزم ذلك لانها اذا جاء
وقت عادتها بطل اعتبار الاشهر قلت لا ضير في هذا اللازم اذ قاد اليه
الدليل وهو قول جعفر الصادق ومحمد الباقر واحد قولي الناصر وانما قلنا لوقت الحاجه
لان كلما اعتبر لاجل شئ فانما يراد في وقت ذلك الشئ مثل قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين ليس المراد عدم القدره على الرقبه عمره كله او ما مضى او مستقبله وكذلك
سائر الاعراض المرتبه كحوائج العرس فان لم تجد فالكفاره ونحو ذلك وقد جعل الله سبحانه
الطلاق بالثلاث قطعا لمضارتهم لهن بتطويل العده وجد لهم وقت الطلقات ان يستقلوا
به العده استعمالا للاطول وامرهم بالاحصاء فعلم ان اعتبار هذه العلامات انما
هو في وقت الحاجه الى تعيين مبدا العده حتى يكون سبحانه هو المتولي لتحديدها لحسم ماده
الضرار ويكفي في معرفه براءة الرحم اعتبارها بحسب تكليفها ولو انكشف في بعض
الصور عدم البراءه لم يضرنا فاستعمالهم معرفه براءه الرحم بغير ما اعتبره الشارع
سبب تشريع والتحمت مراثا فمن حيث اعتبر تسعه اشهر او اربع سنين على القول به
في بعض الصور الاتيه ولو حاضت لكفى عنده مع انه يجوز ان الحامل تحيض ولا منافاة فانها
فكيف يكون الحيض معرفا لعدم الحمل حال قلت لم لم تجي الايه بما يعتد هذا
المعنى اعني ان من عدى ذات الحيض والحامل عدتهن بالاشهر ولما جا باليائس وعدم
الحيض واحد مما يكفي على ما زعمت قلت لما علم ان الحكمه الاصليه في العده معرفه
براءة الرحم ورحم العجوز والصبيه التي لم تبلغ المحيض متيقنه البراءه حتى يلفظ بما نص
في الموضعين وشمل اليائس كل من علم او ظن انه لا يجيئها الحيض لوقت الحاجه وكذا ذكر اقسام
غير الحائض والحامل واختلاف الناس في كل واحده الاولى الصغيره واختلفوا في
انها هذا الحكم فيها قبل ان تبلغ الى ان تحيض واول الحيض وهي المسماه بالضهيا
اعتدت بالاشهر مطلقا فاذا طلقها زوجها في اول سن البلوغ او بعد ذلك اعتدت

بالاشهر

بالاشهر بلا تربص وهذا اجمع عليهم في التي انقطع حيضها لا لعارض معلوم لعدم الفرق بينهما
وهل تربص الى اليأس وقيل الى ثلاثين سنه ولا يخفى ضعفهما الثانيه العجوز التي لا تحيض
مثلها وعدتها بالاشهر اتفاقا وانما اختلفوا في قدر سنها اراد وان العبره بالمظنه وقد
فسر اليأس عليها بلا دليل لان يئس وسائر الافعال حقيقه في الوقوع مثل اكل وشرب
وامن وكفر مجاز في المشارفه ونحوها ولا يجوز الحمل على المجاز مع امكان الحقيقه ولو جاز الاثبات
لكان اهون لكثره الاسم فيما من شانه ذلك بخلاف الافعال وانظر الفرق بين كاتب وكتب الثالثه
التي انقطع حيضها لعارض معروف كالمرض وقد ادعوا الاجماع انها تربص فان صح فيها ونعمت
والرابعه التي انقطع حيضها لا لعارض معروف فهل تربص الى سن الكبر وهل الى ظهور عدم الحمل لها
وهي تسعه اشهر وهل مطلقا وهي اربع سنين وهل اطول عده شرعه وهي اربعه اشهر وعشر وهو
للامام يحيى بن حمزه وهل ثلاثه اشهر فقط وهو قول الامام المهدي لعدم تربص ثم تعتد بالاشهر عند الجميع
من هذه الاقوال وكلها تحكمات قوله تعالى لتعلموا ان الله على كل شئ قدير الايه اي لتستدلوا على سعه قدرته
وعلمه واحاطتهما بالاشيا لان حال كل مخلوق يدل على القدره عليه والعلم به لانهما مقدمتان للوجود
الكون بدونهما فاذا افكروا في سعه المخلوقات التي لا تحصى وتنوع احوالها المحتاجه الى العلم والقدره
وان العدد وحالات الممكنه في معنى الموجودات في ذلك علموا احاطه القدره والعلم بكل شئ كما قول
في النشاه الاخرى والنشاه الاولى دل بحسها الذي انشاها اول مره وسمى هذا عند علما
الاستدلال القياس في معنى الاصل والقياس بعدم الفارق ولا يرد هاهنا ما ورد في قوله
تعالى الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا لان المطلوب هاهنا اثبات الصفات وهناك
اثبات الموصوفات والرسل اثبت مع الذهول عن سعه الصفه واحاطتها بلا ثبوت
الموصوف **سورة التحريم** قوله تعالى لم تحرم سبب نزول هذه الايه الواضح بالمناسبات
وكثره الروايات قضيه ام ابراهيم ماريه جاريه النبي صلعم واما قصيه العسل فلا تناسبها تبتغي مرضات
ازواجك اذ لم الحلوه لمرضاتهن بل الاخذه بحرمهن عن كراهة ريح توجد في فيه من ريح
العرفط ثم التحريم محمل امرين بعيد او قريبا فالبعيد انه صلعم حلف في ماريه ومقتضى البر
في اليمين ان تصير ممنوعه كالمحرمه فسمي تحريما وما سنه هذا قد فرض الله لكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1